

صادر: اي/٤٦٩

التاريخ : ٢٠٢٢/٤/٢٨

منشور لجميع الفنادق
رقم (٧٦) لعام ٢٠٢٢

السيد الاستاذ / مدير عام الفندق

تحية طيبة وبعد

الموضوع: المعايير الواردة بقرار اللجنة العليا للمياه والخاصة بحمامات السباحة.

ورد إلينا كتاب وزارة الصحة والسكان والذي يفيد أنه تم عرض المعايير الواردة بالكود المصري والقرار الوزاري رقم ٤١٨ لسنة ١٩٩٥ لحمامات السباحة التي تستخدم مياه عذبة والقرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧ لحمامات السباحة التي تستخدم مياه البحر ، علي اللجنة العليا للمياه جلسة ٢٠٢٢/٣/٣ ، والمعتمدة من معالي / وزير الصحة والسكان .

وقد اتخذت اللجنة القرار الآتي :-

" الموافقة على ما ورد بالكود المصري لتأمين المسطحات المائية بالبند خامساً الجزء الثاني صحة مياه (الكلور من ١,٥ ملجم/لتر إلى ٣ ملجم/لتر و PH من ٧,٢ إلى ٧,٨ وألا يزيد حمض السيانوريك عن ٠٠٠ ١ ملجم/لتر واتخاذ الإجراءات اللاحمة نحو تنفيذ ما ورد بالكود".

مرسل للتفضل بالعلم والتكرم بالالتزام بالمعايير الواردة بقرار اللجنة العليا للمياه والخاصة بحمامات السباحة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،،،



علاء عاقل
رئيس لجنة تسيير أعمال
غرفة المنشآت الفندقية